



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (4) لسنة 2021 بشأن تمديد فترة الحوافز المتعلقة بالاندماج وشراء أصول والتزامات الصرافين

استناداً لأحكام القرار رقم (41) لسنة 2016م بنظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة، لا سيما المادة (21) منه،
ولاحقاً للتعليمات رقم (2) لسنة 2021 بشأن الاندماج وشراء أصول والتزامات الصرافين،
ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف أحكام هذه التعليمات إلى تمديد فترة الحوافز الممنوحة لشركة الصرافة الدامجة أو المشتري والمتعلقة بالفروع لمدة ستة أشهر إضافية.
2. تطبق أحكام هذه التعليمات على الصرافين المرخص لهم من سلطة النقد.

مادة (2)

حوافز الاندماج

تمديد فترة الحوافز المحددة بالمادة رقم (9) من التعليمات رقم (2) لسنة 2021 بشأن الاندماج وشراء أصول والتزامات الصرافين والممنوحة لشركة الصرافة الدامجة أو المشتري والمتعلقة بالفروع لمدة ستة أشهر إضافية.

مادة (3)

إلغاء التعارض

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (4)

التنفيذ والنفاذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ صدورها.
صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/12/26م.

فراس ملحم
المحافظ

رئيس